A/AC.254/L.175/Add.2

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 February 2000
ARABIC
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الثامنة
فيينا ، ٢١ شباط/فبراير-٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

مشروع التقرير

المقرر: بيتر غاسترو (جنوب أفريقيا)

اضافة

المواد ٢ و٢ مكررا (الفقرة الفرعية (أ) فقط) و٤ و٤ مكررا و٤ مكررا ثانيا و٤ مكررا ثالثا و٧ و٧ مكررا و٧ مكررا ثانيا و١٧ و١٧ مكررا و١٨ و١٨ مكررا و١٨ مكررا ثانيا من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ٢
نطاق الانطباق[١][٢]

١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها:

---

[١] وفقا لقرار اللجنة المخصصة في دورتها السابعة، سيُعكس ترتيب المادتين ٢ و ٢ مكررا في النص النهائي.

[٢] لا تزال الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢ قيد البحث. والنص الحالي لهذه الفقرات قدمه وفد سنغافورة في الدورة الثامنة للجنة المخصصة (A/AC.254/L.152 و Corr.1)، واعتبر أساسا لمواصلة النظر في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢. واقترح وفد هولندا أن يستعاض عن نص الفقرة الفرعية (ب) في الفقرة ٢ بما يلي: "كان منعها أو التحري عنها أو ملاحقة مرتكبيها يتطلب تعاون دولتين على الأقل من الدول الأطراف."

(أ) الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٣ و٤ و٤ مكررا ثانيا و١٧ مكررا من هذه الاتفاقية؛ و

(ب) الجرائم الخطيرة حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ مكررا من هذه الاتفاقية، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة اجرامية منظمة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني اذا:

(أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛ أو

(ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الاشراف عليه جرى في دولة أخرى.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تنفذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الاقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.[٣]

٤- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

المادة ٢ مكررا
استخدام المصطلحات
[الفقرة الفرعية (أ) فقط]

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "جماعة اجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر،[٤] موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة عملا بهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛[٥]

---

[٣] في الدورة السابعة للجنة المخصصة، اقترح وفد بولندا وضع الفقرتين ٣ و٤ في مادة منفصلة.

[٤] سوف يبين في "الأعمال التحضيرية" أن ادراج عدد معين من الأشخاص ليس من شأنه أن يمس بحقوق الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٣ مكررا ثانيا.

[٥] لدى مناقشة تعريف تعبير "جماعة اجرامية منظمة"، اتفقت اللجنة المخصصة على أن تعبير "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ينبغي أن يفهم بمعناه الواسع بحيث يشمل الإرضاء الشخصي أو الجنسي. واتفقت اللجنة الفرعية على تجسيد هذا الفهم في "الأعمال التحضيرية". ورأت بعض الوفود، بما فيها وفود الجزائر وتركيا ومصر أن نطاق الاتفاقية ينبغي أن يشمل، على وجه التحديد، الجريمة المرتكبة من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة معنوية. ورأت وفود أخرى أن هذا المفهوم غامض. واقترح وفد الجزائر

المادة ٤[٦]

تجريم غسل العائدات الاجرامية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا لمبادئها الدستورية، ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونها الداخلي، في حال ارتكابها عمدا:

(أ) تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه[٧] المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية لفعلته؛

(ب) إخفاء أو تمويه[٨] الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية؛

ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

(ج) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات اجرامية؛

(د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تطبيق الفقرة ١ على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

اضافة عبارة "أو أي غرض آخر". وحظي ذلك الاقتراح في الدورة الثامنة بتأييد وفود تركيا ومصر والمغرب. وفي الدورة ذاتها، ذكر وفد تركيا أنه لا يمكنه أن يقبل الصياغة الحالية لهذه الفقرة، التي لا تستبعد فحسب الجرائم المرتكبة لأغراض غير الأغراض المالية أو المادية بل تستبعد أيضا الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأفعال الارهابية. وتحبذ تركيا بشدة أن تدرج في مرفق للاتفاقية قائمة استرشادية تتضمن الأفعال الارهابية.

[٦] نقح نص هذه المادة إثر مناقشة جرت في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة. وقد حظي هذا النص المنقح، باستثناء ما يشار اليه خلافا لذلك، بموافقة مؤقتة من جانب المشاورات غير الرسمية وأوصى رؤساء المشاورات غير الرسمية باتخاذه أساسا للنظر في هذه المادة واعتمادها من جانب اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة.

[٧] ستبين "الأعمال التحضيرية" أنه ينبغي فهم عبارة "اخفاء أو تمويه" على أنها تشمل منع اكتشاف الأصول غير المشروعة للممتلكات.

[٨] الملحوظة الواردة في "الأعمال التحضيرية"، والمذكورة في الحاشية (٧)، ستنطبق أيضا على عبارة "اخفاء أو تمويه" الواردة في هذه الفقرة الفرعية.

(ب) يتعين على الدول الأطراف أن تدرج في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة [حسب التعريف الوارد في المادتين ٢ و ٢ مكررا] والجرائم المقررة في المواد ٣ و ٤ مكررا ثانيا و١٧ مكررا من هذه الاتفاقية. وفي حالة الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، يتعين أن تتضمن تلك الجرائم، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات اجرامية منظمة؛[٩]

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، يتعين أن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية الجنائية للدولة الطرف المعنية. غير أنه كيما تعتبر الأفعال المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف جرائم أصلية، يشترط أن يكون الفعل ذو الصلة فعلا اجراميا بمقتضى قانون الدولة التي ارتكب فيها وأن يمثل فعلا اجراميا بمقتضى قانون الدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة اذا ارتكب هناك؛[١٠]

(د) يتعين على الدول الأطراف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة أو بوصف لها؛

(هـ) اذا كانت المبادئ الأساسية لقانون العقوبات في الدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛[١١]

(و) يجوز الاستدلال على ركن العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في تلك الفقرة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

[حذفت الفقرتان القديمتان ٣ و ٣ مكررا.][١٢]

---

[٩] سوف تتضمن "الأعمال التحضيرية" ملحوظة مؤداها أن تعبير "المرتبطة بجماعات اجرامية منظمة" يقصد به الدلالة على نشاط اجرامي من النوع الذي تمارسه الجماعات الاجرامية المنظمة.

[١٠] لا تزال هذه الفقرة الفرعية قيد البحث. وفي الدورة الثامنة للجنة المخصصة، أعربت عدة وفود عن قلقها بشأن ما اذا كانت الصياغة الحالية لهذه الفقرة الفرعية تفي بمعايير الوضوح اللازم توافرها في أي حكم الزامي.

[١١] سوف يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن هذه الفقرة الفرعية تأخذ بعين الاعتبار المبادئ القانونية لدول عدة لا يسمح فيها بملاحقة أو معاقبة الشخص ذاته بسبب الجرم الأصلي وجرم غسل الأموال معا. وأكدت تلك الدول أنها لا ترفض التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة أو التعاون لأغراض المصادرة لمجرد أن الطلب مبني على جرم غسل أموال كان الشخص ذاته قد ارتكب الجرم الأصلي المتعلق بذلك الجرم.

[١٢] سيجري النظر في الفقرة ٣ مكررا في سياق المادة ١٥.

٣- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الجرائم التي تشير اليها والدفوع القانونية المتعلقة بها محفوظ حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.[١٣]

المادة ٤ مكررا[١٤]
تدابير مكافحة غسل الأموال

١- يتعين على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال. ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة؛[١٥]

(ب) أن تكفل، دون اخلال بأحكام المادتين [١٤ و ١٩] من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الادارية والرقابية وأجهزة انفاذ القوانين وسائر الأجهزة المختصة بمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي تفرضها تشريعاتها الداخلية، وأن تنظر، لهذه الغاية، في انشاء وحدةاستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من جرائم غسل أموال.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات وعدم اعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالابلاغ عن تحويل كميات كبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

---

[١٣] كيما تكون هذه الفقرة منطبقة على جميع الجرائم المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية، ينبغي نقلها الى المادة ٦ بعد تعديلها ليصبح نصها كما يلي: "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدا القائل بأن توصيف الجرائم المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية والدفوع القانونية المنطبقة أو المبادىء القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظة حصرا لقانون الدولة الطرف، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم وفقا لذلك القانون."

[١٤] نقح نص هذه المادة إثر مناقشة جرت في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة. وقد حظي هذا النص المنقح، باستثناء ما يشار اليه خلافا لذلك، بموافقة مؤقتة من جانب المشاورات غير الرسمية وأوصى رؤساء المشاورات غير الرسمية بأن تتخذه اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة أساسا للنظر في هذه المادة واعتمادها. وفي دورتها الثامنة، أرجأت اللجنة المخصصة مناقشة هذه المادة الى دورتها التاسعة.

[١٥] ستبقى الفقرة الفرعية (أ) قيد البحث الى حين وضع الصيغة النهائية للفقرة ٣ من هذه المادة وللنظر فيما اذا كان من المناسب ادراج عبارة "وفقا لقانونها الداخلي".

٣- لدى انشاء نظام رقابي واشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، يتعين على الدول الأطراف أن [تسعى الى أن] تكفل اتساق تنفيذها وتطبيقها لهذه المادة مع التوصيات الواردة في المرفق [...] لهذه الاتفاقية ويتعين عليها بالاضافة الى ذلك، حيثما اقتضى الأمر، أن تأخذ بعين الاعتبار سائر المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها منظمات اقليمية وأقاليمية لمكافحة غسل الأموال، بما فيها مبادرات فرقة العمل الكاريبية المعنية بالاجراءات المالية والكومنولث ومجلس أوروبا وفريق افريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال والاتحاد الأوروبي وفرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بشأن غسل الأموال ومنظمة الدول الأمريكية.[١٦]

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة ٤ مكررا ثانيا[١٧]
تجريم الفساد

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي عندما يرتكب عمدا:[١٨]

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

---

[١٦] صاغ نص هذه الفقرة الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشأه الرئيس ونسق أعماله ممثل جنوب افريقيا في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة. وكان يقصد منه أن يكون أساسا لمواصلة النظر فيه أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة. واقترح وفد جمهورية ايران الاسلامية، وأيدته في ذلك عدة وفود أخرى، منها وفد الصين، النص البديل التالي لهذه الفقرة: "لدى انشاء نظام رقابي واشرافي داخلي وفقا لأحكام هذه المادة، ودون اخلال بأي مادة أخرى من مواد هذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تضع في اعتبارها المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها منظمات اقليمية وأقاليمية لمكافحة غسل الأموال، مثل مبادرات فرقة العمل الكاريبية المعنية بالاجراءات المالية، والكومنولث، ومجلس أوروبا، وفريق افريقيا الشرقية والجنوبية المعني بغسل الأموال، والاتحاد الأوروبي، وفرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بشأن غسل الأموال، ومنظمة الدول الأمريكية". وذكر وفد كولومبيا أنه اذا كان يراد ادراج التوصيات في مرفق للاتفاقية، فينبغي اعطاء الوفود فرصة وافية لدراسة المرفق بالتفصيل والاتفاق على مضمونه.

[١٧] اعتمدت اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة هذا النص المنقح، باستثناء ما يشار اليه خلافا لذلك.

[١٨] رأت اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة أن مسألة ما اذا كان ينبغي اضافة عبارة "وتضلع فيها جماعة اجرامية منظمة" في نهاية هذه الفقرة سوف تظل قيد البحث الى حين النظر في المادة ٢ من الاتفاقية.
وكانت اللجنة المخصصة في دورتها السادسة قد اتفقت على أن الالتزام الذي تفرضه هذه المادة لا يقصد به أن يشمل أفعال الشخص الذي يتصرف مرغما أو تحت تأثير غير مشروع.

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يضلع فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتجريم المشاركة كطرف متواطىء في جرم مقرر بمقتضى هذه المادة.

[المادة ٤ القديمة حذفت]

٤- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٤ مكررا ثالثا، يقصد بتعبير الموظف العمومي أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية،[١٩] حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة ٤ مكررا ثالثا[٢٠]
تدابير مكافحة الفساد

١- بالاضافة الى التدابير المبينة في المادة ٤ مكررا ثانيا من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو ادارية أو تدابير ناجعة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير تكفل قيام سلطاتها باتخاذ اجراءات فعالة من أجل منع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، بوسائل منها منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة أي تأثير غير سليم على اجراءاتها.

---

[١٩] ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن مفهوم الشخص الذي يقدم خدمة عمومية ينطبق على نظم قانونية معينة، وأن ادراج هذا المفهوم في التعريف يقصد به تيسير التعاون بين الأطراف التي يوجد ذلك المفهوم في نظمها القانونية.

[٢٠] وافقت اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة على نص هذه المادة.

المادة ٧[٢١][٢٢]

المصادرة والضبط

١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

(أ) عائدات الجريمة أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها[٢٣] في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من العائدات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٣- إذا كانت عائدات الجريمة قد حولت أو بدلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، وجب اخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٤- إذا كانت عائدات الجريمة قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب اخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بضبطها أو تجميدها؛

---

[٢١] حظي نص هذه المادة بموافقة مؤقتة من جانب اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة. بيد أن وفد الولايات المتحدة لاحظ أن النص الحالي للمادة لا يحل مسألة ماهية الجرائم التي ينطبق عليها الالتزام بفرض المصادرة والحجز. وتنشأ المشكلة من اختلاف النهوج القانونية، وهي شبيهة بالمشاكل المصادفة فيما يتعلق بنطاق المادة ٤. وثمة مسألة مشابهة قد تنشأ فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا لدى الدول التي ستعتمد على تشريعاتها الداخلية في تنفيذ أحكام تلك المادة. ولذلك، رئي أنه يمكن حل هذه المسألة باستكمال المادة ٧ بحكم يكون نصه كما يلي: "تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة ٢ من المادة ٤، مع ما يلزم من تغيير، لدى تحديد نطاق الجرائم التي ستطبق الدول الأطراف هذه المادة عليها، وكذلك بغرض تنفيذ المادة ٧ مكررا، حيثما اقتضى الأمر."

[٢٢] ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن تفسير هذه المادة يأخذ بعين الاعتبار المبدأ الوارد في القانون الدولي والقائل بأنه لا يجوز مصادرة أي ممتلكات تعود الى دولة أجنبية وتستخدم في أغراض غير تجارية الا بموافقة تلك الدولة الأجنبية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تبين الأعمال التحضيرية أن الاتفاقية لا يقصد بها أن تقيد القواعد المنطبقة على الحصانة الدبلوماسية أو الحكومية، بما في ذلك حصانة المنظمات الدولية.

[٢٣] ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن المراد بهذا التعبير أن يدل على قصد ذي طابع يمكن معه أن يعتبر بمثابة محاولة لارتكاب جريمة.

٥- يتعين أن تخضع أيضا للتدابير المشار اليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجريمة، الإيرادات أو المنافع الأخرى[٢٤] المتأتية من عائدات الجريمة، أو الممتلكات التي حولت أو بدلت إليها عائدات الجريمة، أو الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجريمة.

٦- لأغراض هذه المادة والمادة ٧ مكررا، يتعين على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

٧- يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في امكانية الزام الجاني بتبيان المصدر المشروع للعائدات الاجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا التدبير مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والاجراءات الأخرى.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بضرورة تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير اليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة ٧ مكررا[٢٥]
التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١- يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات اجرامية أو ممتلكات أو أدوات، أو أي أشياء أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ٧، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، طالما كان يتعلق بعائدات اجرامية أو ممتلكات أو أدوات أو أي أشياء أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير لكشف العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو أي أشياء أخرى مشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٧ واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها،

---

[٢٤] ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن المقصود بهذا التعبير أن يشمل ما يخضع للمصادرة من المنافع المادية، وكذلك الحقوق والمصالح القانونية القابلة للانفاذ.

[٢٥] وافقت اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة على نص هذه المادة.

بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣- تنطبق أحكام المادة ١٤ من هذه الاتفاقية، مع مراعاة التغييرات اللازمة. وعلاوة على المعلومات المبينة في الفقرة ١٠ من المادة ١٤، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند اليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في اطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر عن الدولة الطرف الطالبة والذي يستند الطلب اليه، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند اليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للاجراءات المطلوب اتخاذها.[٢٦]

٤- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ القرارات أو الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الاجرائية أو أي معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بها.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص أي من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنصوص أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح.

٦- إذا ارتأت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة ذات صلة، كان على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس التعاهدي الضروري والكافي.

٧- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي عملا بهذه المادة.

٨- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة اذا كان الجرم الذي يتعلق به الطلب لا يعد جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

٩- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

---

[٢٦] ربما تود اللجنة المخصصة أن تبحث هذه الفقرة على ضوء الصيغة النهائية للمادة ١٤.

المادة ٧ مكررا ثانيا[٢٧]
التصرف في الموجودات المصادرة

١- يتعين على الدولة الطرف التي تصادر عائدات اجرامية أو ممتلكات عملا بالمادة ٧، أو الفقرة ١ من المادة ٧ مكررا من هذه الاتفاقية، أن تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي واجراءاتها الادارية.

٢- عندما تتخذ الدول الأطراف اجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة ٧ مكررا من هذه الاتفاقية، يتعين على تلك الدول أن تنظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي واذا ما طلب منها ذلك، في اعادة الموجودات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات الى ضحايا الجريمة، أو اعادة تلك الموجودات الى أصحابها الشرعيين.

٣- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ اجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين ٧ و ٧ مكررا من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات بشأن :

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات والممتلكات، أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات، أو بجزء كبير منها، للهيئات الدولية - الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام تلك العائدات أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب الحالة، وفقا لقانونها الداخلي أو اجراءاتها الادارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تبرمها لهذا الغرض.

المادة ١٧[٢٨]
انشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي ادانة صدرت سابقا بحق الجاني المزعوم في بلد آخر، بغية استعمال تلك المعلومات في الاجراءات الجنائية ذات الصلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

---

[٢٧] وافقت اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة على نص هذه المادة. وينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن الدول الأطراف ستقوم، عند الامكان، ببحث ما اذا كان من المناسب، وفقا لضمانات منفردة مجسدة في قانونها الداخلي، استخدام الموجودات المصادرة في تغطية تكاليف المساعدة المقدمة عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٨.

[٢٨] وافقت اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة على نص هذه المادة.

المادة ١٧ مكررا[٢٩]
تجريم اعاقة سير العدالة

يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي، عندما يرتكب عمدا:[٣٠]

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو للتدخل في الادلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في اجراءات[٣١] تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛[٣٢]

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بانفاذ القانون مهامه الرسمية في اجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي سائر فئات الموظفين العموميين.

المادة ١٨[٣٣]
حماية الشهود

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود امكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في اجراءاتها الجنائية الذين يوافقون على الادلاء بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المرتآة في الفقرة ١ من هذه المادة، ضمن تدابير أخرى، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول :

(أ) وضع قواعد اجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بنقل أماكن اقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

---

[٢٩] وافقت اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة على نص هذه المادة، باستثناء ما يشار اليه خلافا لذلك.

[٣٠] رأت اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة أن مسألة ما اذا كان ينبغي ادراج عبارة "وتضلع فيه جماعة اجرامية منظمة" في نهاية هذه الفقرة سوف تظل قيد البحث الى حين النظر في المادة ٢ من الاتفاقية.

[٣١] ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن المقصود بتعبير "اجراءات" أن يشمل جميع الاجراءات الحكومية الرسمية التي يمكن أن تتضمن مرحلة ما قبل المحاكمة في أي قضية.

[٣٢] ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أنه ليس المقصود بها أن تشمل الحالات التي يكون فيها للشخص الحق في عدم تقديم أدلة وتقدم له مزية غير مستحقة لكي يمارس ذلك الحق.

[٣٣] وافقت اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة على نص هذه المادة.

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الادلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالادلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في عقد ترتيبات مع دول أخرى بشأن نقل أماكن اقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا طالما كانوا شهودا.

المادة ١٨ مكررا[٣٤]
مساعدة الضحايا وحمايتهم

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تضع قواعد اجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الاضرار.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تتيح، رهنا بقوانينها الداخلية، امكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ١٨ مكررا ثانيا[٣٥]
تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة انفاذ القوانين

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في جماعات اجرامية منظمة مشمولة بهذه الاتفاقية على :

(أ) الادلاء بمعلومات مفيدة الى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والاثبات فيما يخص أمورا منها:

'١' هوية الجماعات الاجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

---

[٣٤] وافقت اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة على نص هذه المادة. وينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أنه على الرغم من أن الغرض من هذه المادة هو التركيز على الحماية الجسدية للضحايا، فان اللجنة المخصصة تدرك أن حقوق الأفراد التي يوفرها القانون الدولي المنطبق يلزم حمايتها أيضا في سياق حكم الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية.

[٣٥] وافقت اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة على نص هذه المادة.

'٢' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بجماعات اجرامية منظمة أخرى؛[٣٦]

'٣' الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الاجرامية المنظمة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الاجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اتاحة امكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، الى تخفيف عقوبة[٣٧] الشخص المتهم الذي يقدم عونا أساسيا في اجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن أي جرم من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في أن تتيح، وفقا لمبادئها القانونية الأساسية، امكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية لأي شخص يقدم عونا أساسيا في اجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن [أي من الجرائم المقررة في المواد [...] من هذه الاتفاقية] [أي جرم مشمول بهذه الاتفاقية].

٤- يتعين أن تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٥- عندما يكون الشخص المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة قادرا على تقديم عون أساسي الى الأجهزة المختصة لدى دولة أخرى، يمكن للدولتين الطرفين المعنيتين أن تبرما ترتيبات، وفقا للقانون الداخلي، بشأن امكانية قيام الدولة الأخرى بتوفير المعاملة المذكورة في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة.

---

[٣٦] في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، أعرب وفد تركيا عن تحفظه على استعمال تعبير "جماعة اجرامية منظمة" الى حين وضع الصيغة النهائية للمادة ٢ من مشروع الاتفاقية.

[٣٧] ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن هذه العبارة يمكن أن تشمل تخفيف العقوبة فعليا وليس فقط تخفيف العقوبة المنصوص عليه قانونا.